

110-باب الحيض والنفاس [كتاب الطهارة] من الاختيارات الفقهية

لابن باز - كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسرا مشروع كبار العلماء بالكويت وبالتعاون مع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة من فتاوى سماحة العالمة الامام - 00:00:00

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الطهارة. باب الحيض والنفاس قال الامام العالمة ابن باز رحمه الله من ينزل معها قدرة او صفرة قبل الحيض منفصلة عن الدم. فليست من الحيض. ولا تمنع من الصلاة والصيام - 00:00:23

ولكن عليها ان تتوضأ لكل صلاة لانها في حكم البول اما ان كانت متصلة بالحيض فهي من جملة الحيض وتحتسب من العادة. الكدرة او الصفرة بعد الطهر من حيض لا تعتبر حيضا - 00:00:58

بل حكمها حكم الاستحاضة تستنجمي منها كل وقت وتتوضأ وتصلي وتصوم وتحل لزوجها الصفرة والكدرة المتصلة بالحيض قبله او بعده من جملته. تعتبر من الحيض يجوز للحائض والنساء قراءة القرآن عن ظهر قلب. في اصح قولى العلامة - 00:01:16
لعدم ثبوت ما يدل على النهي عن ذلك. لكن بدون مس المصحف ولهمما ان يمسكاه بحائل كتوب طاهر وشبيهه. لا حرج ان تقرأ الحائض والنساء الادعية المكتوبة تبا التفاسير اذا طهرت النساء قبل الأربعين فانه يجوز لها ان تصوم وتصلي وتحجج وتعتمر - 00:01:42
ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين اذا طهرت فلو طهرت لعشرين يوما اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها وما يروى عن عثمان بن ابي العاص انه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه - 00:02:09

وهو اجتهاد منه رحمه الله ورضي عنه. ولا دليل عليه فان عاد عليها الدم في الأربعين. فالصحيح انها تعتبره نفاسا في مدة الأربعين ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحاجها كله صحيح. النفاس لا يزيد على اربعين - 00:02:28

على الصحيح فتغسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها وتحفظ من الدم بالقطن ونحوه ويكون حكم هذا الدم حكم دم الاستحاضة. لا يمنع من الصلاة ولا من الصوم. ولا يمنع زوجها منها. وعليها - 00:02:52

ان تتوضأ لكل صلاة المستحاضة هي التي يكون معها دم لا يصلح حيضا ولا نفاسا. وحكمها حكم الطاهرات تصوم وتصلي وتحل لزوجها وتتوضأ لكل صلاة. اذا زاد الدم عن خمسة عشر يوما فهو دم - 00:03:12

واستحاضة لا تدع الصلاة ولا الصوم. بل عليها ان تغسل ثم اذا جاء وقت الحيض في الشهر الاخر جلست لعادتها المعتادة ان زاد الدم على خمسة عشر يوما ولو ملقة صلت وصامت ولم تلتفت اليه. وصارت بهذا مستحاضة - 00:03:34

ترجع الى عادتها الاولى وتقضى ما تركت من الصلوات الزيادة التي زادتها اما اذا انقطع لثمان لتسع لعشرين لاثني عشر يعني زاد على العادة ولكنه انقطع فان هذا يسمى حيضا على الصحيح - 00:03:57

لان العادة تزيد وتنقص. وقد تتصل وتفترق اذا كانت دورتها تأتيها كل شهر خمسة ايام. ثم تطهر ثم بعد ثلاثة ايام تأتيها مرة اخرى لمدة يومين وهذه العادة الماشية فتصير عادتها مبعثة ثلاثة و يومين و بينهما طهارة - 00:04:17

فتعتبر كل الايام حيضا. الاولى والاخيرة و بينهما طهر اذا كان هذه عادتها الجارية اذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب او ابر.

فانقطع الدم بذلك واغتسلت فانها تعمل كما تعمل الطاهرات - [00:04:43](#)

وصالاتها صحيحة وصومها صحيح. لو جاءها حيض بعد الزوال فانها لا تقضى الظهر وكذلك لو جاءها بعد طلوع الفجر لا يلزمها بعد [الطهر قضاء صلاة الفجر وبعض اهل العلم قالوا - 00:05:04](#)

عليها ان تقضى هذا الوقت ولكن ليس عليه دليل وان قضت فلا بأس الا اذا كانت اخرتها حتى ضاق الوقت فانها تقضيها لانها فرطت في عدم فعلها في وقتها واما اذا كان نزولها في وسط الوقت او في اوله فلا تقضيها - [00:05:23](#)

اذا طهرت الحائض او النفاس قبل غروب الشمس وجب عليها ان تصلي الظهر والعصر في اصح قولى العلماء وهكذا اذا طهرت قبل [طلوع الفجر وجب عليها ان تصلي المغرب والعشاء - 00:05:47](#)

وقد روي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وهو قول جمهور اهل العلم لو طهرت الحائض والنفاس قبل طلوع الشمس وجب عليها ان تصلي صلاة الفجر - [00:06:04](#)

الصحيح ليس للطهر حد محدود ولا للحيض حد محدود لكن الغالب ان الحيض يكون ستة ايام او سبعة والغالب ان الطهر ثلاثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين فبعض النساء قد تأتيها العادة في الشهرين او الثلاثة مرة او في السنة مرة - [00:06:22](#)

فليس لهذا حد محدود. ان كانت عادتها سبعة ايام فاستمرت بها الى عشرة فلا بأس ان تجلس بل يجب عليها ان تجلس ولا تصلي ولا [تصوم ان كانت الحائض لا تستطيع الخروج من المسجد وحدها فلا حرج عليها في المكث في المسجد - 00:06:47](#)

اما ان كانت تستطيع الخروج وحدها فالواجب عليها البدار بالخروج لان الحائض والنفاس والجنب لا يجوز لهم الجلوس في المسجد [النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب - 00:07:11](#)

والله سبحانه قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل فاستثنى الله عابر [السبيل من اهل الجناة والحائض كذلك - 00:07:32](#)

ليس لها ان تجلس في المسجد ولكن لها ان تعبّر لا بأس ان تحضر الحائض والنفاس عند باب المسجد لسماع الدروس والمواعظ. [المبتدأة قول بعض اهل العلم فيها انها تترك الصلاة لمدة يوم وليلة. ثم تغتسل وتصلي حتى لو كان الدم باقيا - 00:07:51](#)

وستستمر على هذه الحالة لمدة ثلاثة اشهر حتى تستقر مدة حيضتها ولكنها ليس ب الصحيح والصواب انها لا تصلي مدة الايام التي ترى [فيها الدم. يومين او ثلاثة او اربعا او خمسا او ستة او سبعة - 00:08:16](#)

الى خمسة عشر لا بأس للمرأة المستحاضة ثلاث حالات احدها ان تكون مبتدأة فعليها ان تجلس ما تراه من الدم كل شهر. فلا تصلي [ولا تصوم. ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر - 00:08:38](#)

اذا كانت المدة خمسة عشر يوما او اقل عند جمهور اهل العلم فان استمر معها الدم اكثر من خمسة عشر يوما فهي مستحاضة. وعليها [ان تعتبر نفسها حائضا ستة ايام او سبعة - 00:08:58](#)

ايم بالتحري والتأسي بما يحصل لاشباهها من قرباتها اذا كان ليس لها تمييز بين دم الحيض وغيره الثانية ان كان لديها تمييز [امتنعت عن الصلاة والصوم وعن جماع الزوج لها. مدة الدم المتمييز بسود او نتن رائحة - 00:09:15](#)

ثم تغتسل وتصلي بشرط الا يزيد ذلك عن خمسة عشر يوما الثالثة ان يكون لها عادة معلومة فانها تجلس عادتها ثم تغتسل وتتوضا [لكل صلاة اذا دخل الوقت ما دام الدم معها - 00:09:37](#)

وتحل لزوجها الى ان يجيء وقت العادة من الشهر الاخر وهذا هو ملخص ما جاءت به الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بشأن [المستحاضة. ليس لاقل حد محدود. النساء كغيرها من النساء - 00:09:58](#)

لا حرج عليها في مغادرة بيتها للحاجة فان لم يكن حاجة فالافضل لجميع النساء لزوم البيوت. لقول الله سبحانه وقرن في بيتكن ولا [تبرج الجاهلية الاولى اذا اسقطت المرأة ما تبين فيه خلق الانسان من رأس او يد او رجل او غير ذلك - 00:10:20](#)

فهي نفسها لها احكام النفاس ان كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الانسان بان كان لحمة ولا تخطيط فيه او كان دما فانها [بذلك يكون لها حكم المستحاضة. لا حكم النساء - 00:10:46](#)

ولا حكم الحائض؟ من انتها الولادة بعد دخول وقت الصلاة فليس عليها قضاها اذا كانت لم تفرط اما ان كانت اخرتها حتى ضاق الوقت فانها تقضيها بعد الطهر من النفاس - [00:11:06](#)

كالحائض اذا اخرت الصلاة الى اخر وقتها. لكونها قد فرطت بتأخيرها اذا بلغت المرأة خمسين سنة فان كانت العادة على حالها لم تتغير فالصحيح من اقوال العلماء ان لها احكام الحائض - [00:11:24](#)

اما اذا تغيرت باختلاف الدم او باستمراره او عدم انضباطه فانه يعتبر الحال ما ذكر دم فساد فيكون لها احكام مستحاضة. القصة البيضاء ليست بدم بل هي علامة على ان الحيض انتهى - [00:11:43](#)

فاما رأتها المرأة فعليها ان تقتسل وتصوم وتحل لزوجها ولا يتعذر بالقصة البيضاء حكم نجاسة من جهة ذاتها وهي مثل الخارج الذي يوجب الاستنجاء. ليس على الحائض والنفاس وداع في الحج - [00:12:03](#)

وطؤ الحائض في الفرج حرام. لقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ومن فعل ذلك فعليه ان يستغفر الله ويتب اليه. وعليه ان يتصدق بدينار او نصفه. كفارة لما حصل منه - [00:12:24](#)

وكذلك لو وطئها بعد انقطاع الدم وقبل الفسل حديث من اتى امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار خوجه احمد واصحاب السنن بساند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهم حديث لا تقرأ حائض ولا جنب شيئا من القرآن ضعيف - [00:12:50](#)

لانه من روایة اسماعيل ابن عياش رحمة الله عن الحجازيين وروایاته عنهم ضعيفة عند اهل العلم. اذا استكملت العادة ورأت الطهارة تقتسل. وتبقى طاهرة الى العادة الاخرى وما يقع بينهما من رطوبات او صفرة او كدرة او قطرات دم. هذه ما تعتبر. لكن تستنجي منها - [00:13:16](#)

تحفظ منها بالقطن ونحوه تتوضأ اذا حدث شيء في اوقات الصلاة تتوضأ للصلاحة اذا استمر معها يوما او يومين تتوضأ لكل صلاة اذا دخل الوقت العادة تزيد وتنقص فاما كانت العادة اربعة ايام او خمسة وزادت ستة سبعة ثمانية تسعة فلا بأس. لا - [00:13:43](#)

تصلي ولا تصوم لان العادة تزيد وتنقص. لا بأس على الحائض ان تقص اظافرها او تنتف ابطها او تزيله بالادوية او العانة كل ذلك لا بأس به لا حرج في استعمال الحناء في الحيض والنفاس. اذا قرأت الحائض القرآن سجدت للتلاوة اذا مرت - [00:14:13](#)

سجدة التلاوة الاغتسال من الاستحاضة مستحب وليس بواجب لكن اذا اغتسلت فهو افضل والافضل ان تقتسل للظهر والعصر غسلة واحدة. وللمغرب والعشاء غسلة واحدة. وللفجر غسلة واحدة الاختيارات الفقهية - [00:14:40](#)